


**حكم كشف المرأة لوجهها**  
**وحكم الاختلاط بين الرجال والنساء**

تأليف

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الاختلاط بين الرجال والنساء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين وفقني الله وإياهم لفعل الطاعات وجنبني وإياهم البدع والمنكرات. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

❖ فمن واجب النصح والتذكير أن أنبه على أمر لا ينبغي السكوت عليه بل يجب الحذر منه والابتعاد عنه وهو الاختلاط الحاصل من بعض الجهلة في بعض الأماكن والقرى مع غير المحارم لا يرون بذلك بأساً بحجة أن هذا عادة آبائهم وأجدادهم وأن نياتهم طيبة فتجد المرأة مثلاً تجلس مع أخي زوجها أو زوج أختها أو مع أبناء عمها ونحوهم من الأقارب بدون تحجب وبدون مبالاة.

❖ ومن المعلوم أن احتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة



وإجماع السلف الصالح.

❖ قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

❖ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية.

❖ وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

❖ والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

❖ قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسناها».

❖ وفي هذه الآيات الكريمات دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها وأن كشفه لغير المحارم حرام.



❖ ومن أدلة السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لتلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم.

❖ فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب. فلم يأذن لهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخروج بغير جلباب.

❖ وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الفجر فيشهد معه نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس» وقالت: «لو رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها».

❖ فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عَزَّوَجَلَّ، وأعلاها أخلاقا وآدابا وأكملها إيمانا وأصلحها عملا، فهم القدوة الصالحة لغيرهم.



✽ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

✽ ففي قولها «إذا حاذونا» تعني «الركبان» سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً.

✽ وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفسد كثيرة منها الفتنة التي تحصل بمظهر وجهها وهي من أكبر دواعي الشر والفساد ومنها زوال الحياء عن المرأة وافتتان الرجال بها.

**فبهذا يتبين أنه :**

✽ يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب.



❖ ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعيها أو ساقها ونحو ذلك من جسمها بحضور الرجال الأجانب.

❖ وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها من الرجال.

❖ وكذا يحرم على المرأة الاختلاط بغير المحارم من غير تستر.

❖ فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عظيم.

❖ وقد خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها.

❖ ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ❖ فيحرم على المرأة أن تكشف وجهها لغير محارمها بل يجب عليها ستره كما يحرم عليها الخلوة بهم أو الاختلاط بهم أو وضع يدها للسلام في يد غير محرما.



❁ وقد بين سبحانه وتعالى من يجوز له النظر إلى زينتها بقوله:

❁ وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي يُرَىٰ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ❁

❁ أما أخ الزوج أو زوج الأخت أو أبناء العم وأبناء الخال

والخاله ونحوهم فليسوا من المحارم وليس لهم النظر إلى وجه المرأة ولا يجوز لها أن ترفع جلبابها عندهم لما في ذلك من افتتانهم بها فعن عقبه ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ» فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال «الحموم الموت» متفق عليه.

❁ والمراد بالحموم أخ الزوج وعمه ونحوهما؛ وذلك لأنهم



يدخلون البيت بدون ريبة ولكنهم ليسوا بمحارم بمجرد قرابتهم لزوجها وعلى ذلك لا يجوز لها أن تكشف لهم عن زينتها ولو كانوا صالحين موثوقا بهم؛ لأن الله حصر جواز إبداء الزينة في أناس بينهم في الآية السابقة وليس أخ الزوج ولا عمه ولا ابن عمه ونحوهم منهم.

❖ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».

❖ والمراد بذي المحرم: من يحرم عليه نكاحها على التأييد لنسب أو مصاهرة أو رضاع كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم .

❖ وإنما نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك لئلا يرخي لهم الشيطان عنان الغواية ويمشي بينهم بالفساد ويوسوس لهم ويزين لهم المعصية.

❖ وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



❖ **ومن جرت العادة في بلادهم بخلاف ذلك بحجة أن ذلك** عادة أهلهم أو أهل بلادهم فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم في إزالة هذه العادة وأن يتعاونوا في القضاء عليها والتخلص من شرها محافظة على الأعراض وتعاوننا على البر والتقوى وتنفيذا لأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأن يتوبوا إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** مما سلف منها وأن يجتهدوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويستمروا عليه ولا تأخذهم في نصره الحق وإبطال الباطل لومة لائم ولا يردهم عن ذلك سخرية أو استهزاء من بعض الناس فإن الواجب على المسلم اتباع شرع الله برضا وطواعية ورغبة فيما عند الله وخوف من عقابه، ولو خالفه في ذلك أقرب الناس وأحب الناس إليه.

❖ **ولا يجوز اتباع الأهواء والعادات التي لم يشرعها الله** **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والنهي عما يخالفها.



والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يرضيه وأن يعيدنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه<sup>(١)</sup>.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



(١) المصدر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ.